السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4186

26 رجب 1413 (20 يناير 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الغرف التجارية والصناعية ـ النظام الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.92.284 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) معتبر بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) يتعلق بالنظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية 96

غرف الصناعة التقليدية ـ النظام الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.92.285 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) معتبر بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية 97

صفحة

انتخاب اعضاء غرف التجارة والصناعة العصرية ـ تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.92.1029 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب اعضاء غرف التجارة والصناعة العصرية 99

انتخاب اعضاء غرف الصناعة التقليدية ـ تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.92.1030 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب اعضاء غرف الصناعة التقليدية 100

احداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس.

مرسوم رقم 2.88.583 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس 100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

احداث الوكالة الحضرية لاكادير.

مرسوم رقم 2.88.584 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لاكادير 101

الاستثمارات.

مرسوم رقم 2.90.145 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.82.750 الصادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) لتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية 102

مرسوم رقم 2.90.147 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) لتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية 103

مرسوم رقم 2.90.207 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) المحددة بموجبه الشروط المتعلقة بإيداع برامج الاستثمار وكيفية تبليغها قصد الشروع في تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات... 104

اتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني.

مرسوم رقم 2.90.208 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.88.609 الصادر في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) لتطبيق القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني..... 105

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.92.1017 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 15 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 114 مليون دولار أمريكي 106

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي
معامل الملاءة الأدنى.

قرار لوزير المالية رقم 2116.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) يتعلق بمعامل الملاءة الأدنى الواجب مراعاته على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي 106

معامل استخدام قروض السكنى.

قرار لوزير المالية رقم 2117.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام لقروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته 106

الصيد ـ منع مؤقت لصيد الصدفيات.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 74.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) يمنع بموجبه مؤقتا صيد الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الأبيض المتوسط 107

نصوص خاصة

صفحة

اعتماد شركة تامين النقل.

قرار لوزير المالية رقم 2137.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) باعتماد « شركة تأمين النقل » 108

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 101.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 108

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام (الاعلام) رقم 8.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بوزارة الاعلام 109

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط 109

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط 109

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الاداريين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط 110

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة 110

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1894.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 111

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1773.92 صادر في 20 من جمادى الأولى 1413 (16 نوفمبر 1992) بتغيير قرار وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1456.92 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية 111

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1844.92 صادر في 22 من ربيع الآخر 1413 (20 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 111

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1843.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 112

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1639.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 112

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1833.92 صادر في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) 113

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1904.92 صادر في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 114

صفحة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1774.92 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بتغيير وتتميم القرار رقم 1445.92 بتاريخ فاتح أكتوبر 1992 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون 115

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1834.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة 116

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1747.92 صادر في 18 من ربيع الآخر 1413 (16 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 116

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 118

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ـ بلاغات 121

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.284 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) معتبر بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) يتعلق بالنظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 17 و 20 و 24 و 26 و 27 و 28 و 29 و 33 و 34 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) :

« الفصل 17. - ينتخب أعضاء الغرف التجارية والصناعية بالاقتراع النسبي على القوائم مع الأخذ بقاعدة الباقي الأكبر ، على أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع الفردي بالاغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الامر انتخاب عضو واحد في اطار دائرة انتخابية.

« ويحدد تاريخ الاقتراع بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن عشرين يوما.

« وعلى وكلاء القوائم بأنفسهم أو ، إن اقتضى الحال على المترشحين أن يودعوا في الساعة الثانية عشرة على الأكثر من زوال اليوم العاشر السابق للاقتراع بمقر اللجنة الادارية ثلاث نسخ من الترشيحات أو قوائم المرشحين عن كل صنف من الأصناف المهنية ، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأي وسيلة أخرى.

« ويجب أن تشتمل كل قائمة على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها في الصنف المتعلق بالدائرة الانتخابية المعنية.

« كما يجب أن تحمل الترشيحات أو قوائم المرشحين إمضاءات المترشحين المثبتة صحتها وتتضمن بيان الدائرة المتعلقة بها وأسماء المترشحين العائلية والشخصية وتواريخ وأماكن ولادتهم ومهنتهم وموطنهم وإسم المترشح وكيل القائمة وإن اقتضى الحال إسم هذه القائمة والصنف المهني الذي تمثله.

« ولا تسجل الترشيحات المقدمة خلافا لأحكام الفصلين 15 و 16 من ظهيرنا الشريف هذا ، ويمكن الطعن في قرار عدم التسجيل أمام المحكمة الابتدائية وفقا لاحكام الفصل 33 بعده.

« ويسلم رئيس اللجنة إلى المترشح أو إلى وكيل كل قائمة وصلا مؤقتا عن التصريح ويسلم الوصل النهائي خلال الثماني والأربعين ساعة التالية لايداع الترشيحات اذا تبين أنها مطابقة لأحكام النصوص الجاري بها العمل ، ويسجل الترشيح أو القائمة حينئذ بحسب تاريخ تلقيهما ويثبت رقم التسجيل في الوصل النهائي ويخصص للمترشح أو القائمة لون من الألوان مع العلم أن اللونين الأحمر والأخضر غير مقبولين.

« وكل تصريح بالترشيح تم رفضه يجب أن يبلغ إلى المترشح أو الوكيل المعني بالأمر في الحال على الطريق الاداري مقابل إبراء.

« ولا يقبل سحب أي ترشيح بعد تسليم الوصل النهائي عن التصريح بالترشيح.

« على أنه إذا توفي أحد المترشحين قبل يوم الاقتراع جاز لوكيل القائمة تعويضه بمترشح جديد.

« وترفع الترشيحات أو قوائم المرشحين المسجلة بمجرد انتهاء الأجل المضروب لايداعها إلى علم الناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية بالأمر بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحافة أو الاذاعة والتليفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال.

« ويعمل رئيس اللجنة الادارية على إعداد أوراق التصويت ، وتكون هذه الورقة فيما يخص كل مترشح أو قائمة من اللون المخصص لكل منهما وقت تسجيل الترشيحات ، ويجب أن تتضمن كل ورقة الاسم العائلي والشخصي لكل مترشح أو كل مقيد في القائمة.

« ويجب ان يكون كل لون خاصا بمترشح واحد أو قائمة واحدة.»

«الفصل 20. - تصدر السلطة الادارية المحلية مقررا تحدد فيه عن كل صنف مهني الأماكن التي توجد بها مكاتب التصويت ، ويحاط الجمهور علما بذلك قبل تاريخ الاقتراع بما لا يقل عن عشرة أيام بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحافة أو الاذاعة والتلفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال.

« ويعين العامل .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 24 (الفقرة 3). - ويستعين مكتب التصويت بفاحصين ، ويعين في هذه الحالة من بين الناخبين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة ويوزعون على عدة طاولات يجلس على كل واحدة منها أربعة فاحصين على الأقل. وإذا تعدد المترشحون أو القوائم جاز لكل مترشح أو وكيل كل قائمة تعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الامكان ، وفي هذه الحالة تسلم أسماء الناخبين المقترحين إلى الرئيس قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل كي يتأتى إعداد قائمة الفاحصين عن كل طاولة قبل الشروع في الفرز.

« (الفقرة 4). - ويوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات الواجب التحقق منها ، ويستخرج أحد الفاحصين بكل طاولة كل ورقة من غلافها ويدفعها غير مطوية الى فاحص آخر يقرأها بصوت عال ، ويسجل فاحصان آخران على الاقل في قوائم معدة لهذا الغرض الاصوات التي نالها كل مترشح أو كل قائمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« (الفقرة 5). ـ واذا اشتمل غلاف على عدة أوراق تصويت وجب إلغاء هذه « الأوراق كلها إذا كانت تتعلق بعدة مترشحين أو بقوائم مختلفة واعتبارها صوتا « واحدا إذا كانت تتعلق بمترشح واحد أو قائمة واحدة. »

« الفصل 26. ـ يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة الاقتراع فور « انتهاء عملية الفرز ، وحينئذ تحرر ثلاث نسخ من محضر عمليات كل مكتب « يوافق عليها ويوقعها الرئيس وأعضاء المكتب.

« ويحتفظ بنسخة من المحضر في مقر مكتب التصويت وتوضع النسخة « الثانية المضافة إليها الأوراق المنازع فيها أو الملغاة في ظرف مختوم يوقعه « رئيس مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة الاحصاء المنصوص عليها « في الفصل 27 بعده ، وتودع النسخة الثالثة بكتابة ضبط المحكمة المختصة « التابعة لها الدائرة الانتخابية. »

« الفصل 27. ـ تحدث بمقر كل عمالة أو إقليم لجنة إحصاء تتألف من :

« ـ رئيس المحكمة الابتدائية أو الشخص الذي ينيبه عنه ، رئيسا ؛

« ـ ثلاثة ناخبين يعينهم العامل ويمثل كل واحد منهم صنفا مهنيا ؛

« ـ ممثل العامل ، كاتبا.

« ويجوز للمترشحين أو ممثليهم حضور أعمال اللجنة. »

« الفصل 28. ـ تقوم اللجنة المذكورة بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل « مترشح أو كل قائمة وبإعلان نتائج التصويت النهائية.

« وتوزع المقاعد على القوائم باعتبار حاصل القسمة الانتخابية ثم مراعاة « الباقي الأكبر وذلك بتوزيع المقاعد الباقية على أقرب الأرقام إلى الحاصل « المذكور ، وإذا اقتضى الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية « واحدة فيما يخص صنفا مهنيا معينا انتخب المترشح الذي حصل على أكبر « عدد من الأصوات ، وعندما يحصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس « العدد من الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

« وتثبت عمليات احصاء الاصوات واعلان النتائج في الحال بمحضر « يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

« وتسلم نسخة من المحضر إلى العامل للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو « الاقليم ، وتوجه في الحال إلى المحكمة التابعة للعمالة أو الاقليم نسخة « موضوعة مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم يوقعه الرئيس وفق « نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

« وتوجه في الحال نسخة موضوعة كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر « كل مكتب من مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية.

« وتوقع جميع نسخ المحضر وفق الشروط المشار اليها في الفقرة الثالثة « أعلاه.

ويتعرض للعقوبات المقررة في الفصلين 73 و 74 من القانون المشار إليه « أعلاه رقم 12.92 كل مترشح تم انتخابه عضوا في غرفة تجارية وصناعية « والحالة أنه لا تتوافر فيه وقت ايداع ترشيحه شروط الاهلية للانتخاب « المطلوبة ، وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن إقالته بقرار للوزير المكلف « بالتجارة والصناعة. »

« الفقرة 29. ـ لكل مترشح يعنيه الامر أن يطلع بمقر السلطة الادارية المحلية « على محضر كل مكتب من مكاتب التصويت وإن اقتضى الحال محضر لجنة « الاحصاء خلال الأربعة أيام الكاملة التالية لتحريرهما ليقيم ، عند الحاجة ، « دعوى الطعن المنصوص عليها في الفصول من 34 الى 39 بعده.

« وتوضع القوائم التي يشار فيها إلى الناخبين المصوتين وفق نفس الشروط « رهن تصرف الناخبين بمقر السلطة الادارية المحلية. »

« الفصل 33 (الفقرة 2). ـ ويجوز لكل مترشح أو لوكيل كل قائمة تم « رفض ايداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات « أمام المحكمة الابتدائية المختصة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 34. ـ المقررات المتخذة من لدن مكاتب التصويت ولجان الاحصاء « فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع « يمكن الطعن فيها لدى المحكمة الابتدائية المختصة وفق الشروط المنصوص « عليها في الفصول التالية. »

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.92.285 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) معتبر بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 14 و 15 و 17 و 20 و 21 و 23 و 24 و 25 و 26 و 30 و 31 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963).

« الفصل 14. ـ ينتخب أعضاء غرف الصناعة التقليدية بالاقتراع النسبي « على القوائم مع الأخذ بقاعدة الباقي الأكبر ، على أن الانتخاب يكون عن « طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الامر « انتخاب عضو واحد في إطار قسم انتخابي واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويحدد تاريخ الاقتراع بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل هذا التاريخ « بما لا يقل عن عشرين يوما.

« وعلى وكلاء القوائم بأنفسهم أو ، إن اقتضى الحال ، المترشحين أن « يودعوا في الساعة الثانية عشرة على الأكثر من زوال اليوم العاشر السابق « للاقتراع ثلاث نسخ من الترشيحات أو قوائم المرشحين بمقر اللجنة الادارية « المنصوص عليها في الباب الثاني أعلاه ، ولا تقبل الترشيحات الموجهة « بواسطة البريد أو بأي وسيلة أخرى ، وتوجه نسختان في الحال الى العامل.

« ويجب أن تشتمل كل قائمة على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد « المراد شغلها في القسم الانتخابي المعني بالأمر.

« كما يجب أن تحمل الترشيحات أو قوائم المرشحين إمضاءات المترشحين « المثبتة صحتها وتتضمن بيان القسم الانتخابي المتعلق بها وأسماء المترشحين العائلية « والشخصية وتواريخ وأماكن ولادتهم ومهنتهم وموطنهم وإسم المترشح وكيل « القائمة وإن اقتضى الحال إسم هذه القائمة.

« وتمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في عدة أقسام « فلا يجوز انتخابه في أي قسم من هذه الأقسام. وتكون القوائم المدرج إسمه « فيها ملغاة بحكم القانون.

« ولا تسجل الترشيحات المقدمة خلافا لأحكام الفصلين 12 و 13 من « ظهيرنا الشريف هذا ، ويمكن الطعن في قرار عدم التسجيل أمام المحكمة « المختصة وفقا لاحكام الفصل 30 بعده.

« ويسلم رئيس اللجنة إلى المترشح أو إلى وكيل كل قائمة وصلا موقتا عن « التصريح ، ويسلم الوصل النهائي خلال الثماني والأربعين ساعة التالية لايداع « الترشيحات اذا تبين أنها مطابقة لأحكام النصوص الجاري بها العمل ، ويسجل « الترشيح أو القائمة حينئذ بحسب تاريخ تلقيهما ويثبت رقم التسجيل في الوصل « النهائي ، ويخصص للمترشح أو القائمة لون من الألوان مع العلم أن اللونين « الأحمر والأخضر غير مقبولين.

« وكل تصريح بالترشيح تم رفضه يجب أن يبلغ إلى المترشح أو الوكيل « المعني بالامر في الحال على الطريق الاداري مقابل إبراء.

« ولا يقبل سحب أي ترشيح بعد تسليم الوصل النهائي عن التصريح « بالترشيح.

« على أنه إذا توفي أحد المترشحين قبل يوم الاقتراع جاز لوكيل القائمة « تعويضه بمترشح جديد. »

« الفصل 15. ـ ترفع الترشيحات أو قوائم المرشحين المسجلة بمجرد انتهاء « الأجل المضروب لايداعها إلى علم الناخبين في القسم الانتخابي المعني بالأمر « بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحافة أو الاذاعة والتليفزيون « أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال. ثم يأمر رئيس اللجنة الادارية بإعداد أوراق « التصويت.

« وتكون ورقة كل مترشح أو قائمة في اللون المخصص لكل منهما حين « تسجيل الترشيحات.

« ويجب أن تحمل كل ورقة الاسم العائلي والشخصي لكل مترشح أو كل « واحد من المترشحين المقيدين في القائمة.

« كما يجب أن يكون كل لون خاصا بمترشح واحد أو قائمة واحدة. »

« الفصل 17. ـ (الفقرة 1) : تصدر السلطة الادارية المحلية مقررا تحدد فيه « الأماكن التي توجد بها مكاتب التصويت. ويحاط الجمهور علما بذلك قبل « تاريخ الاقتراع بما لا يقل عن عشرة أيام بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو « النشر في الصحافة أو الاذاعة والتلفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال.

« ويعين العامل مأموري الدولة .....

« ..... عند تغييبهم.

« .....

« (الفقرة 7) ولكل مترشح أو قائمة الحق في طلب حضور.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 20. ـ (الفقرة 1) : يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى « الكاتب أو إلى الموظف المعين خصيصا لهذا الغرض بطاقته الانتخابية أو « القرار القضائي القائم مقامها ويأخذ بنفسه غلافا وورقة كل مترشح أو كل « قائمة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 21. ـ (الفقرة 3) : ويستعين الرئيس بفاحصين من غير « المترشحين ، ويعين في هذه الحالة من بين الناخبين الحاضرين عدة فاحصين « يحسنون القراءة والكتابة ويوزعون على عدة طاولات يجلس على كل واحدة « منها أربعة فاحصين على الأقل وإذا تعدد المترشحون أو القوائم جاز تعيين « فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر « الامكان ، وفي هذه الحالة تسلم أسماء الناخبين المقترحين إلى الرئيس قبل « اختتام الاقتراع بساعة على الأقل كي يتأتى إعداد قائمة الفاحصين عن كل « طاولة قبل الشروع في الفرز.

« الفقرة 4. ـ ويوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات الواجب « التحقق منها ، ويستخرج أحد الفاحصين بكل طاولة كل ورقة من غلافها « ويدفعها غير مطوية الى فاحص آخر يقرأها بصوت عال ، ويسجل فاحصان « آخران على الاقل في جداول معدة لهذا الغرض الاصوات التي نالها كل « مترشح أو كل قائمة.

« الفقرة 5. ـ واذا اشتمل غلاف على عدة أوراق تصويت وجب إلغاء هذه « الأوراق كلها إذا كانت تتعلق بعدة مترشحين أو بقوائم مختلفة واعتبارها صوتا « واحدا إذا كانت تتعلق بمترشح واحد أو قائمة واحدة. »

« الفصل 23. ـ يقوم الرئيس بإعلان نتيجة الاقتراع فور انتهاء عملية « الفرز ، وحينئذ تحرر ثلاث نسخ من محضر العمليات يوافق عليها ويوقعها « الرئيس وأعضاء المكتب.

« ويحتفظ بنسخة من المحضر في مقر مكتب التصويت وتوضع النسخة « الثانية المضافة إليها الأوراق المنازع فيها والأوراق غير الصالحة في ظرف « مختوم يوقعه الرئيس وأعضاء المكتب ويوجه في الحال إلى مقر العمالة « أو الاقليم الذي تعمل به لجنة الاحصاء المنصوص عليها في الفصل 23 « المكرر بعده.

« وتودع النسخة الثالثة بكتابة ضبط المحكمة المختصة التابع لها القسم « الانتخابي. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 24. ـ (الفقرة 1) : توزع المقاعد على القوائم باعتبار حاصل « القسمة الانتخابية ثم مراعاة للباقي الأكبر وذلك بتوزيع المقاعد الباقية على « أقرب الأرقام إلى الحاصل المذكور ، وإذا اقتضى الأمر انتخاب عضو واحد « في إطار قسم انتخابي واحد انتخب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من « الأصوات ، وعندما يحصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من « الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 25. ـ تقوم لجنة الاحصاء بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل « مترشح أو كل قائمة وتعلن نتائج التصويت النهائية.

« وتثبت عمليات احصاء الأصوات واعلان النتائج في الحال بمحضر « يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

« وتسلم نسخة من المحضر إلى العامل للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو « الاقليم ، وتوجه في الحال إلى المحكمة التابعة للعمالة أو الاقليم نسخة « موضوعة مع جميع الأوراق الملحقة بها في ظرف مختوم يوقعه الرئيس وفق « نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

« وتوجه نسخة موضوعة كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر كل « مكتب من مكاتب التصويت التابعة للقسم الانتخابي.

« وتوقع جميع نسخ المحضر وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثانية « أعلاه. »

« الفصل 26. ـ (الفقرة 1) : لكل مترشح يعنيه الأمر أن يطلع بمقر العمالة « أو الاقليم على محاضر مكاتب التصويت ولجنة الاحصاء خلال الأربعة أيام « الكاملة التالية لاعلان النتائج النهائية ليقيم ، عند الحاجة ، دعوى الطعن « المنصوص عليها في الفصل 31 وما يليه من الفصول.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 30. ـ (الفقرة 2) : ويجوز لكل مترشح أو لوكيل كل قائمة تم « رفض ايداع ترشيحه أن يرفع مقرر السلطة المكلفة بتسجيل هذه الترشيحات « إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 31. ـ المقررات المتخذة من لدن مكاتب التصويت أو لجان « الاحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج « الاقتراع يمكن الطعن فيها لدى المحكمة الابتدائية التابعة لها مكان الانتخاب « وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول التالية. »

المادة الثانية

يتمم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بالفصل 23 المكرر التالي :

« الفصل 23 المكرر. ـ تحدث بمقر كل عمالة أو إقليم لجنة إحصاء تتألف « من :

« ـ رئيس المحكمة الابتدائية أو الشخص الذي ينيبه عنه ، رئيسا ؛

« ـ ناخبين يعينهما العامل ؛

« ـ ممثل العامل ، كاتبا ؛

« ويجوز للمترشحين أو ممثليهم حضور أعمال اللجنة. »

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.1029 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب اعضاء غرف التجارة والصناعة العصرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 12 فبراير 1993 لانتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة العصرية.

المادة الثانية

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح أو قوائم المرشحين عن كل صنف مهني (التجار وأرباب الصناعات وأرباب الخدمات) من يوم الاثنين 25 يناير 1993 الى زوال يوم الاثنين فاتح فبراير 1993 بمقر اللجنة الادارية ، ويتولى الايداع المرشح أو وكيل القائمة.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الثلاثاء 2 فبراير 1993 وتنتهي يوم الخميس 11 فبراير 1993 على الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.1030 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 12 فبراير 1993 لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يجب أن تودع الترشيحات أو قوائم المرشحين من يوم الاثنين 25 يناير 1993 الى زوال يوم الاثنين فاتح فبراير 1993 بمقر اللجنة الادارية للفرع الانتخابي المعني بالأمر ، ويتولى الايداع المرشح أو وكيل القائمة.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الثلاثاء 2 فبراير 1993 وتنتهي يوم الخميس 11 فبراير 1993 على الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.88.583 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 19.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 19.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية الجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس وزير الداخلية الوصاية على الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة الى وزير المالية بالقوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويكون بفاس مقر الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس.

المادة الثانية

يتألف مجلس ادارة الوكالة برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي ينيبها عنه لهذا الغرض من الاعضاء التالي ذكرهم :

- وزير الداخلية أو ممثله ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- وزير السكنى أو ممثله ؛
- وزير التربية الوطنية أو ممثله ؛
- وزير السياحة أو ممثله ؛
- وزير الشؤون الثقافية أو ممثله ؛
- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ؛
- وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية أو ممثله ؛
- وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛
- وزير الطاقة والمعادن أو ممثله ؛
- وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية أو ممثله ؛
- مدير التعمير واعداد التراب الوطني والمحافظة على البيئة ؛
- عامل اقليم فاس ؛
- رئيس المجلس الاقليمي لفاس ؛
- رئيس المجلس الجماعي لفاس ؛
- رئيس الغرفة التجارية والصناعية بفاس ؛
- رئيس الغرفة الفلاحية بفاس ؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية بفاس ؛

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

المادة الثالثة

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة الوكالة وفقا لاحكام المادة 7 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 19.88.

ولهذه الغاية يسوى بمقرراته المسائل العامة التي تهم الوكالة ويتولى بوجه خاص المهام التالية :

- يحصر الميزانية وبرنامج العمليات التقنية والمالية وكيفية التمويل ونظام الاستهلاك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يحصر الحسابات ويبت في تخصيص النتائج ؛
- يقرر المساهمة في المؤسسات وكذا التخلي عن هذه المساهمة أو توسيع نطاقها ؛
- يحدد الشروط التي تباع بها الاراضي والقطع الارضية والبناءات ؛
- يقترح أو يحدد اسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- يعد النظام الاساسي للمستخدمين ويعرضه للموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الاقل:

- قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
- قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات السنة المالية التالية.

المادة الخامسة

ينفذ مدير الوكالة مقررات مجلس الادارة ومقررات اللجنة الادارية في حالة وجودها.

ويدير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ، ويمثل الوكالة ازاء كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويقيم الدعاوى القضائية ويدافع عنها باذن من مجلس الادارة.

ويدير شؤون جميع مصالح الوكالة ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وله اهلية الالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أوعقود أو صفقات ، ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بادائها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة وموارادها ، ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالأداء وسندات الموارد المتعلقة بذلك.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.584 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 20.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاكادير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 20.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاكادير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية الجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس وزير الداخلية الوصاية على الوكالة الحضرية لاكادير مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة الى وزير المالية بالقوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويكون باكادير مقر الوكالة الحضرية لاكادير.

المادة الثانية

يتألف مجلس ادارة الوكالة برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي ينيبها عنه لهذا الغرض من الاعضاء التالي ذكرهم :

- وزير الداخلية أو ممثله ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- وزير السكنى أو ممثله ؛
- وزير التربية الوطنية أو ممثله ؛
- وزير السياحة أو ممثله ؛
- وزير الشؤون الثقافية أو ممثله ؛
- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ؛
- وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية أو ممثله ؛
- وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛
- وزير الطاقة والمعادن أو ممثله ؛
- وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية أو ممثله ؛
- مدير التعمير واعداد التراب الوطني والمحافظة على البيئة ؛
- عمال اقاليم اكادير وتارودانت وتيزنيت ؛
- رؤساء المجالس الاقليمية لاكادير وتارودانت وتيزنيت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– رئيس الغرفة التجارية والصناعية بأكادير ؛
– رئيس غرفة الصناعة التقليدية بأكادير ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية بأكادير ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية بتيزنيت.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

المادة الثالثة

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة الوكالة وفقا لاحكام المادة 6 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 20.88.

ولهذه الغاية يسوى بمقرراته المسائل العامة التي تهم الوكالة ويتولى بوجه خاص المهام التالية :

– يحصر الميزانية وبرنامج العمليات التقنية والمالية وكيفية التمويل ونظام الاستهلاك ؛
– يحصر الحسابات ويبت في تخصيص النتائج ؛
– يقرر المساهمة في المؤسسات وكذا التخلي عن هذه المساهمة أو توسيع نطاقها ؛
– يحدد الشروط التي تباع بها الاراضي والقطع الارضية والبناءات ؛
– يقترح أو يحدد اسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
– يعد النظام الاساسي للمستخدمين ويعرضه للموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الاقل :
– قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
– قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات السنة المالية التالية.

المادة الخامسة

ينفذ مدير الوكالة مقررات مجلس الادارة ومقررات اللجنة الادارية في حالة وجودها.

ويدير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ، ويمثل الوكالة ازاء كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويقيم الدعاوى القضائية ويدافع عنها باذن من مجلس الادارة.

ويدير شؤون جميع مصالح الوكالة ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وله اهلية الالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أوعقود أو صفقات ، ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بادائها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة وموارداها ، ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالأداء وسندات الموارد المتعلقة بذلك.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.145 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.82.750 الصادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) لتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.90 المحدد بموجبه الاثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لاحكام قوانين الاستثمار الخاصة بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.76 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.750 الصادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) لتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصول 1 (الفقرتين 3 و 4) و 2 و 11 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.82.750 بتاريخ فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 1. – (الفقرة 3) : ويجب على الوزير المكلف بالسياحة ان يقوم ،
« خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المشار اليها اعلاه ، كما هو
« مثبت بالوصل :

« أ) اما بتوجيه نظير من برنامج الاستثمار مذيلا بعبارة « مطابق »
« الى كل من :

« – الوزير الأول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – والمقاولة ، بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ؛

« – والادارات والهيئات المنوط بها تخويل المنافع التي تستفيد منها « المقاولة.

« ب) واما بارجاع الوثائق المودعة مذيلة بعبارة « غير مطابق « الى المقاولة بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

« – (الفقرة 4) : ويجب ان يعلل ارجاع الملف ببيان الاسباب الداعيه « اليه ، وان يخبر بذلك الوزير الاول والادارات والهيئات المشار « اليها في (أ) أعلاه. »

« الفصل 2. – يجب على الادارات والهيئات المشار اليها في أ من الفصل « الاول أعلاه ان تخول المنافع المنصوص عليها في القانون الآنف الذكر « رقم 20.82 فيما يتعلق بكل برنامج استثمار يعتبر حاصلا على شهادة « المطابقة عملا بالقانون رقم 17.90 المحدد بموجبه الاثر المترتب على « سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار المقدمة اليها للحصول على « شهادة بمطابقتها لاحكام قوانين الاستثمار الخاصة بها والصادر بتنفيذه « الظهير الشريف رقم 1.90.76 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 « (9 نوفمبر 1992).

« وتخول المنافع المشار اليها في الفقرة السابقة بطلب من المستثمر بعد « الادلاء بنسخة من برنامج الاستثمار المعني بالامر ، والوصل المتعلق بايداعه « لدى الوزارة المكلفة بالسياحة. »

« الفصل 11. – لتطبيق احكام الفصل 13 من القانون الآنف الذكر « رقم 20.82 ، تسلم المصالح المحلية للضريبة على رقم الاعمال الى « المقاولة شهادة تسمح لها بان تشتري من السوق المحلية معدات وأدوات وسلعا « تجهيزية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

« وتسلم الشهادة المذكورة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما (30) من « التاريخ الذي تودع فيه لدى المصالح المذكورة أو تسلم فيه اليها الفاتورات « الشكلية المتعلقة بالمعدات والادوات والسلع التجهيزية المزمع شراؤها من « السوق المحلية. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية والسياحة ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.147 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) لتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.90 المحدد بموجبه الاثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لاحكام قوانين الاستثمار الخاصة بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.76 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) لتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام الفصل 3 (الفقرتين 2 و 3) والفصل 4 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.82.623 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 3. – (الفقرة 2) : ويجب على الوزير المكلف بالصناعة ان يقوم ، « خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المشار اليها اعلاه ، كما هو « مثبت بالوصل :

« أ) اما بتوجيه نظير من برنامج الاستثمار مذيلا بعبارة « مطابق « الى كل من :

« – الوزير الأول ؛

« – والمقاولة ، بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ؛

« – والادارات والهيئات المنوط بها تخويل المنافع التي تستفيد منها « المقاولة.

« ب) واما بارجاع الوثائق المودعة مذيلة بعبارة « غير مطابق « الى المقاولة بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

« – (الفقرة 3) : ويجب ان يعلل ارجاع الملف ببيان الاسباب الداعية « اليه ، وان يخبر بذلك الوزير الاول والادارات والهيئات المشار « اليها في (أ) أعلاه. »

« الفصل 4. – يجب على الادارات والهيئات المشار اليها في (أ) من « الفصل 3 أعلاه ان تخول المنافع المنصوص عليها في القانون الآنف الذكر « رقم 17.82 فيما يتعلق بكل برنامج استثمار يعتبر حاصلا على شهادة « المطابقة عملا بالقانون رقم 17.90 المحدد بموجبه الاثر المترتب على « سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار المقدمة اليها للحصول على « شهادة بمطابقتها لاحكام قوانين الاستثمار الخاصة بها والصادر بتنفيذه « الظهير الشريف رقم 1.90.76 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 « (9 نوفمبر 1992).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتخول المنافع المشار اليها في الفقرة السابقة بطلب من المستثمر بعد « الادلاء بنسخة من برنامج الاستثمار المعني بالامر ، والوصل المتعلق بايداعه « لدى الوزارة المكلفة بالصناعة. »

المادة الثانية

تنسخ احكام الفصل 7 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.623 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983).

المادة الثالثة

يسند الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجارة والصناعة
وتحويل المنشآت العامة
الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الراهدي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.207 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المحددة بموجبه الشروط المتعلقة بايداع برامج الاستثمار وكيفية تبليغها قصد الشروع في تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 17.90 المحدد بموجبه الاثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لاحكام قوانين الاستثمار الخاصة بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.76 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على استثمارات الصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المحددة بموجبه الشروط المتعلقة بايداع برامج الاستثمار وكيفية تبليغها قصد الشروع في تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.413 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 2. – يجب على الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ان يقوم ، « خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المشار إليها أعلاه كما « هو مثبت بالوصل :

« أ) اما بتوجيه نظير من برنامج الاستثمار مذيلا بعبارة « مطابق » « الى كل من :

« – الوزير الأول ؛

« – والمقاولة ، بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ؛

« – والادارات والهيئات المنوط بها تخويل المنافع التي تستفيد « منها المقاولة ؛

« ب) واما بارجاع الوثائق المودعة مذيلة بعبارة « غير مطابق » « الى المقاولة بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ؛

« – ويجب أن يعلل ارجاع الملف ببيان الاسباب الداعية اليه ، وأن يخبر « بذلك الوزير الأول والادارات والهيئات المشار اليها في « (أ) أعلاه. »

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.413 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بالفصل 2 المكرر التالي نصه :

« الفصل 2 مكرر. – يجب على الادارات والهيئات المشار إليها في (أ) « من الفصل 2 أعلاه ان تخول المنافع المنصوص عليها في الظهير الشريف « المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.409 بتاريخ « 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) فيما يتعلق بكل برنامج « استثمار يعتبر حاصلا على شهادة المطابقة عملا بالقانون رقم 17.90 « المحدد بموجبه الاثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات « الاستثمار المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لاحكام قوانين « الاستثمار الخاصة بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.76 « بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

« وتخول المنافع المشار اليها في الفقرة السابقة بطلب من المستثمر « بعد الادلاء بنسخة من برنامج الاستثمار المعني بالامر ، والوصل المتعلق « بايداعه لدى الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية. »

المادة الثالثة

تنسخ احكام الفقرة الاولى من الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.413 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد الودغيري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.208 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.88.609 الصادر في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) لتطبيق القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 17.90 المحدد بموجبه الاثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لاحكام قوانين الاستثمار الخاصة بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.76 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.609 الصادر في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) لتطبيق القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.173 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1409 (3 يونيو 1989) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.88.609 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) :

« المادة 2. – يجب على رئيس المصلحة بالعمالة أو الاقليم التابعة للوزارة « المكلفة بالتكوين المهني أن يقوم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع « الوثائق المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، كما هو مثبت بالوصل :

« أ) اما بتوجيه النسخ التالية مذيلة بعبارة « مطابق » :

« – نسختان من مشروع الاستثمار الى الوزير المكلف بالتكوين المهني « منهما نسخة الى الوزير الأول ؛

« – نسخة الى الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛

« – نسخة الى صاحب المشروع بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار « بالتسلم ؛

« – نسخة الى الادارات والهيئات المنوط بها تخويل المنافع التي تستفيد « منها المقاولة.

« ب) واما بارجاع الوثائق المودعة مذيلة بعبارة « غير مطابق » الى « صاحب المشروع بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

« ويجب أن يعلل ارجاع الملف ببيان الأسباب الداعية اليه وأن يخبر بذلك « كل من الوزير الاول والوزير المكلف بالتكوين المهني ، وان اقتضى الحال « الوزير المكلف بالتجارة والصناعة والادارات والهيئات المشار اليها في (أ) « أعلاه.

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.88.609 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) بالمادة 2 المكررة التالي نصها :

« المادة 2 المكررة. – يجب على الادارات والهيئات المشار اليها في (أ) « من المادة 2 أعلاه أن تخول المنافع المنصوص عليها في القانون الآنف الذكر « رقم 16.87 فيما يتعلق بكل برنامج استثمار يعتبر حاصلا على شهادة « المطابقة عملا بالقانون رقم 17.90 المحدد بموجبه الاثر المترتب على « سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار المقدمة اليها للحصول « على شهادة بمطابقتها لاحكام قوانين الاستثمار الخاصة بها والصادر بتنفيذه « الظهير الشريف رقم 1.90.76 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 « (9 نوفمبر 1992).

« وتخول المنافع المشار اليها في الفقرة السابقة بطلب من المستثمر بعد « تقديم نسخة من برنامج الاستثمار المعني بالامر والوصل المتعلق بايداعه « لدى رئيس المصلحة بالعمالة أو الاقليم المكلفة بالتكوين المهني. »

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.1017 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 15 من جمادى الاولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 114 مليون دولار أمريكي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد الاطلاع على البند I من المادة 41 بقانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 15 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 114 مليون دولار أمريكي.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.91.525 الصادر في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 14 يونيو 1991 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 114 مليون دولار أمريكي.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 2116.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) يتعلق بمعامل الملاءة الأدنى الواجب مراعاته على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.69 بتاريخ 24 مارس 1969 الممددة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبي بعض أحكام المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 1067.66 ؛

وعلى الراي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 17 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على البنوك المقيدة ومؤسسات القرض الشعبي أن تراعي باستمرار وجود معامل ملاءة يحدد باعتباره نسبة دنيا بين مجموع أموالها الخاصة وبين عناصر أصولها والالتزامات التي توقعها ولاسيما الكفالات والضمانات.

المادة الثانية

يحدد بـ 8 ٪ معامل الملاءة الأدنى المشار اليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير المالية رقم 368.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (28 مارس 1982) بتحديد معامل الملاءة الواجب مراعاته على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي ، كما وقع تغييره بالقرار 846.85 الصادر في 3 رجب 1405 (25 مارس 1985).

المادة الرابعة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 2117.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام لقروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام لقروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته ، كما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير المالية رقم 958.92 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) ؛

وعلى الراي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 17 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفقرة 1 من الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه رقم 370.82 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) وتحل محلها الأحكام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الأول. ـ (الفقرة 1) : يجب أن تراعي البنوك المقيدة « ومؤسسات القرض الشعبي باستمرار نسبة لا تقل عن 2،50 ٪ « بين قروض السكنى التي تمنحها من جهة ومجموع مستحقاتها « كما يحددها بنك المغرب من جهة أخرى. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 74.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) يمنع بموجبه مؤقتا صيد الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الأبيض المتوسط.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 6 منه ؛

ونظرا لما تتعرض له حياة الانسان من أخطار في حالة استهلاك صدفيات مجلوبة من مناطق بحرية ثبت ان مياهها غير صحية ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنع لمدة ستة اشهر تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية عمليات صيد وجمع مختلف الصدفيات بساحل البحر الابيض المتوسط الواقع بين رأس التركة (رأس كوتيل ، خط العرض N ''35°25'00 – خط الطول W ''05°01'00) ورأس السواد (كابو نيكرو ، خط العرض N''35°41'00 – خط الطول W''05°16'00).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الصيد البحري وتربية الحيوانات المائية ومدير صناعات الصيد البحري.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

قرار لوزير المالية رقم 2137.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) باعتماد « شركة تأمين النقل »

وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 باعتماد مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1316.83 بتاريخ 10 صفر 1404 (16 نوفمبر 1983) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 646.88 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) المتعلق بشروط تكوين مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ،

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد ابتداء من فاتح يناير 1993 شركة المساهمة المسماة « شركة تأمين النقل » الكائن مقرها بشارع آنفا ، رقم 154 بالدار البيضاء للقيام في المغرب بالعمليات المنصوص عليها في الفقرة 9 بالفصل الاول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 101.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) يؤذن (الاذن رقم : 1629) للسيد فوزي المومني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر ببباريز بتاريخ 6 يونيو 1989 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة سيدي قاسم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 8.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف اعون للخدمة بوزارة الاعلام.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراة لتوظيف أربعة أعوان للخدمة (4) ابتداء من 7 مارس 1993.

يحتفظ بمنصب واحد (1) لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 28 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993).

بالنيابة عن وزير الاعلام

وبتفويض منه ،

الكاتب العام ،

الامضاء : الصديق معنينو.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط (مديرية الشؤون الادارية والمالية) مباراة لتوظيف أربعة أعوان للخدمة يوم 19 فبراير 1993.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد كيفية نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط (مديرية الشؤون الادارية والمالية) مباراة لتوظيف أربعة عشرة عونا للتنفيذ يوم 19 فبراير 1993.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وذلك حسب التوزيع التالي :

عشرة مناصب (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

(تخصص خمسة مناصب للمرشحين الخارجيين ، وتخصص ثلاثة مناصب للمرشحين الداخليين ، ويخصص منصبان اثنان لقدماء المقاومين).

أربعة مناصب (فرع الادارة).

(يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ، ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين ، ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومين).

تفتح المباريات في وجه :

المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الاداريين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط (مديرية الشؤون الادارية والمالية) مباراة لتوظيف أربعة كتاب اداريين يوم 19 فبراير 1993.

(يخصص منصبان للمرشحين الخارجيين ، ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين ، ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومين).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1383 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) يوم 19 فبراير 1993.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1894.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص :

- *Diplôme d'assistant de laboratoire clinique.*
- diplôme d'infirmière graduée hospitalière.

المسلمتان من المعهد الاقليمي العالي الشبه الطبي بلييج ـ بلجيكا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1773.92 صادر في 20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) بتغيير قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1456.92 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 1455.92 الصادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وعلى القرار رقم 1456.92 الصادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير كما يلي مقتضيات المادة الرابعة من القرار رقم 1456.92 الصادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) المشار اليه أعلاه :

« المادة الرابعة. – تتألف اللجنة المكلفة بعمليات فرز الاصوات من :

« محمد منصوري : رئيس قسم الشؤون العامة ، بصفة رئيس.
« سعيد بن صفي الدين : رئيس مصلحة الشؤون الادارية ، بصفة عضو.
« محمد بنعلة : رئيس مكتب الموظفين ، بصفة عضو. »

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992).

عن وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،
وبتفويض منه ،
الكاتب العام :
الامضاء : احمد افزاز.

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1844.92 صادر في 22 من ربيع الآخر 1413 (20 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.383 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) المغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وخاصة الفصل 11 ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.84.393 السالف الذكر قصد ولوج درجة مفتش إقليمي للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش إقليمي للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ، دبلوم الدراسات العليا المسلمة من كلية الحقوق (جامعة القاهرة) مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1992.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1413 (20 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1843.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« - Le grade de Master of Law : درجة الماستير في القانون ،

المسلمة من طرف الجامعات والمعاهد العليا بالاتحاد السوفياتي سابقا.

- درجة الماستير أوف آرتس في العلوم الاجتماعية :

- Le grade de Master of Arts en sciences sociales

المسلمة من طرف الجامعات والمعاهد العليا بالاتحاد السوفياتي سابقا. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادتين المذكورتين أعلاه مشفوعتين بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1639.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« دبلوم السلك الثاني لعلوم الاثار والتراث المسلم من طرف المعهد الوطني لعلوم الاثار والتراث مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1833.92 صادر في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.621 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإصلاح وتنظيم مركز تكوين الراقنين والمختزلين ومساعدي المحاسبين والمدربين وخاصة المادة 16 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

نظام الدراسات

المادة الاولى

تستغرق مدة الدراسة بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) إحدى عشر (11) شهرا يتلقى التلاميذ خلالها تكوينا نظريا وتطبيقيا بهدف تهييئهم للعمل بالادارات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 2

يلقن التكوين بالمركز على شكل دروس ومحاضرات وتمارين.

وتستمر الدراسة بالمركز من 2 يناير الى غاية 30 نوفمبر.

المادة 3

تحدد المواد والحصص الأسبوعية للدراسة بالمركز حسب الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 4

يعتبر حضور التلاميذ الزاميا في جميع الحصص الدراسية سواء منها النظرية أو التطبيقية وكل تغييب بدون مبرر تترتب عنه عقوبة طبقا للنظام الداخلي للمركز.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 5

ينظم امتحان التخرج بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب في دورتين :

- دورة نصف السنة ؛
- دورة نهاية السنة.

المادة 6

تشتمل كل دورة على اختبارات نظرية وتطبيقية تتناول مواد البرنامج ويحدد الملحقان رقم 2 و 3 المرفقين بهذا القرار مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها.

المادة 7

يحتسب المعدل العام على الشكل التالي :

- معدل دورة نصف السنة بنسبة 25 % ؛
- نتائج المراقبة المستمرة بنسبة 25 % ؛
- نتائج دورة نهاية السنة بنسبة 50 %.

المادة 8

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتعد اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة 9

يحدد مدير المركز تواريخ الامتحانات ومواعيدها.

المادة 10

تتكون لجنة الامتحانات من مجموع الاساتذة يرأسها مدير المركز ، ويعهد لهذه اللجنة بإعداد تقرير حول نتائج الامتحانات ، وتعد قراراتها نهائية وغير قابلة للمراجعة.

المادة 11

يعد ناجحا بصفة نهائية كل تلميذ حصل على الأقل على معدل عام يساوي 20/10.

المادة 12

يسلم للتلاميذ كشف النقط التي حصلوا عليها بناء على طلب منهم.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 1

يتعلق بتحديد الحصص الاسبوعية حسب كل مادة

المواد	الساعات الاسبوعية
اللغة العربية	4 ساعات
اللغة الفرنسية	4 ساعات
الاختزال	4 ساعات
الرقن باللغة العربية	8 ساعات
الرقن باللغة الفرنسية	8 ساعات
الاعلاميات	6 ساعات
الترتيب	ساعة واحدة
التنظيم الاداري	ساعة واحدة
المجموع	36 ساعة

ملحق رقم 2

يتعلق بتحديد مواد ومدد ومعاملات الامتحان الدوري

مواد الاختبارات	المدة	المعامل
الرقن باللغة العربية :		
ـ تقديم وضبط رسالة	1 س	4
ـ نقل جدول	1 س	4
الرقن باللغة الفرنسية :		
ـ تقديم رسالة	1 س	2
ـ ضبط جدول	1 س	3
ـ ضبط نص	1 س	3
الاختزال	30 دقيقة	4
الترتيب	2 س	1
الاعلاميات	2 س	6
التنظيم الاداري	2 س	1
اللغة العربية	3 س	4
اللغة الفرنسية	2 س	4
المجموع		36

ملحق رقم 3

يتعلق بتحديد مواد وساعات ومعاملات امتحان التخرج

مواد الاختبارات	المدة	المعامل
الرقن باللغة العربية :		
ـ ضبط نص	1 س	4
ـ تقديم وثيقة ادارية (ظهير أو مرسوم أو قرار)	1 س	4
الرقن باللغة الفرنسية :		
ـ تقديم رسالة في نسختين	1 س	2
ـ ضبط نص	1 س	2
ـ السرعة في الطباعة	15 دقيقة	1
ـ ضبط جدول	1 س	1
ـ تقديم وثيقة ادارية (ظهير أو مرسوم أو قرار)	1 س	2
اللغة العربية	3 س	4
اللغة الفرنسية	2 س	4
الاعلاميات	2 س	4
الترتيب	2 س	1
الاختزال	1 س	4
ـ اختزال 60 كلمة في الدقيقة ـ املاء النص 3 دقائق		
المجموع		36

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1904.92 صادر في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« شهادة الاشراف في التعمير المسلمة من طرف جامعة باريس الثامنة سان دونيس الجمهورية الفرنسية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1774.92 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بتغيير وتتميم القرار رقم 1445.92 بتاريخ فاتح أكتوبر 1992 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1445.92 بتاريخ فاتح أكتوبر 1992 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 1445.92 بتاريخ فاتح أكتوبر 1992 المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« الفصل الاول. – تحدث بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون
« لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة
« أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :
« .....
« اللجنة الثالثة. – ملحقو الشؤون الخارجية الممتازون وملحقو الشؤون
« الخارجية والمساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون
« والمحررون والمبرمجون والتقنيون من الدرجة الثانية والعرفاء.
« اللجنة الرابعة. – أمناء السر الممتازون وأمناء السر والمعتملين. »
(الباقي بدون تغيير).
« الفصل الثاني. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول ، »كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى : أسلاك الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية والمهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة :				
درجة وزير مفوض ومهندس رئيس.....	2	2	2	2
درجة مستشار الشؤون الخارجية ومهندس الدولة الدرجة الاولى والدرجة الممتازة.....	2	2	2	2
اللجنة الثالثة : أسلاك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين وملحقي الشؤون الخارجية والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين والمحررين والمبرمجين والتقنيين من الدرجة الثانية والعرفاء :				
درجة ملحق الشؤون الخارجية ممتاز.....	1	1	1	1
درجة ملحق الشؤون الخارجية ومساعد تقني مختص ومساعد تقني ومحرر ومبرمج وتقني من الدرجة الثانية وعريف.....	2	2	2	2
اللجنة الرابعة : أسلاك أمناء السر الممتازين وأمناء السر والمعتملين :				
درجة أمين السر ممتاز.....	2	2	2	2
درجة أمين السر ومعتمل.....	2	2	2	2
اللجنة الخامسة : سلك الكتاب الممتازين والكتاب :				
درجة كاتب ممتاز.....	2	2	2	2
درجة كاتب.....	2	2	2	
اللجنة السادسة : سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ :				
درجة عون تنفيذ ممتاز.....	2	2	2	2
درجة عون تنفيذ.....	2	2	2	2
اللجنة الثامنة : سلك أعوان المصلحة الممتازين وأعوان المصلحة :				
درجة عون مصلحة ممتاز.....	1	1	1	1
درجة عون مصلحة.....	1	1	1	1

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : أحمد الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون العامة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1834.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 8 يوليو 1963 بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 9 يناير 1985 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين المنتمين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الأولى : اطار المتصرفين المساعدين ومهندسو التطبيق.

اللجنة الثانية : المحررون والتقنيون من الدرجة الثانية والمساعدون التقنيون.

اللجنة الثالثة : (اطار الكتاب) الكتاب الممتازون والكتاب ومسيرو الآلة.

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ.

اللجنة الخامسة : الأعوان العموميون.

اللجنة السادسة : أعوان الخدمة.

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى المشار اليها أعلاه ، كما يلي :

بيان اللجان والأسلاك والدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الأولى : درجة متصرف مساعد ومهندس التطبيق درجة 1.	1	1	1	1
اللجنة الثانية : درجة محرر وتقني من الدرجة 2 ومساعد تقني.....	1	1	1	1
اللجنة الثالثة : درجة كاتب ممتاز ومسير آلة.....	1	1	1	1
اللجنة الرابعة : درجة عون التنفيذ.	1	1	1	1
اللجنة الخامسة : درجة عون عمومي من الصنف 3.....	1	1	1	1
اللجنة السادسة : درجة عون خدمة.....	1	1	1	1

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1747.92 صادر في 18 من ربيع الآخر 1413 (16 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير لجان إدارية متساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : إطار المتصرفين المساعدين وإطار الاعلاميين.

اللجنة الثانية : إطار المحررين.

اللجنة الثالثة : إطار التقنيين.

اللجنة الرابعة : إطار الكتاب.

اللجنة الخامسة : إطار أعوان التنفيذ.

اللجنة السادسة : إطار أعوان الخدمة.

اللجنة السابعة : إطار الاعوان العموميين.

المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى ، كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى : إطار المتصرفين المساعدين وإطار الاعلاميين :				
المتصرفون المساعدون والاعلاميون	2	2	2	2
اللجنة الثانية : إطار المحررين :				
المحررون الممتازون	1	1	1	1
المحررون	2	2	2	2
اللجنة الثالثة : إطار التقنيين :				
تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
تقني من الدرجة الاولى	–	–	–	–
تقني من الدرجة الممتازة	–	–	–	–
اللجنة الرابعة : إطار الكتاب :				
الكتاب الممتازون	2	2	2	2
الكتاب	2	2	2	2
اللجنة الخامسة : إطار اعوان التنفيذ :				
أعوان التنفيذ الممتازون	1	1	1	1
أعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة السادسة : إطار أعوان الخدمة :				
أعوان الخدمة الممتازون	1	1	1	1
أعوان الخدمة	2	2	2	2
اللجنة السابعة : إطار الاعوان العموميين :				
عون عمومي خارج الصنف	–	–	–	–
عون عمومي من الصنف الاول	–	–	–	–
عون عمومي من الصنف الثاني	1	1	1	1
عون عمومي من الصنف الثالث وعون عمومي من الصنف الرابع	1	1	1	1

المادة الثالثة. – ينسخ القرار رقم 645.83 بتاريخ 17 من رجب 1403 (2 ماي 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1413 (16 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد بنجلون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجارة والصناعة
وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص

نتائج مباراة لتوظيف كاتبة
(شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) (السلم 5)
(دورة 18 أكتوبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الجديدة :

لائحة (أ) : عراض فاطمة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (السلم 5)
(دورة 31 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الكرشال فوزية والمختار فوزية.
لائحة (ب) : عينوش فاطمة.
لائحة (ج) : لقماني زينب والسربوط نورية.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة (السلم 1)
(دورة 10 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : كعبون رشيد ، لشهب أحمد ، بلقائد رشيد وبل هواري مولودي.
لائحة (ب) : خالد محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة 28 ديسمبر 1991)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : شهيب أحمد ، وادي محمد ، العلوي مولاي عبد العزيز والعلوي الحروني بلغيت.

لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب (شعبة الادارة)
(دورة 27 سبتمبر 1992)

اسم الناجح :

الركراكي ابراهيم.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث
(دورة 27 سبتمبر 1992)

اسم الناجح :

بويقبة عبد العزيز.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد
بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان
(دورة 27 يوليو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لمكني سعيدة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان

(دورة 27 يوليو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الشاعر نور الدين.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان

(دورة 27 يوليو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لحسكي محمد وبنقاصم شميشة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4151 بتاريخ 17 ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) صفحة 603

نتائج مباراة لولوج الدرجة الرابعة من اطار حراس الخارجية والداخلية (المترشحون الاحرار)

(دورة 14 يونيو 1991)

لائحة (أ) :

بدلا من : مجهدي أحمد وبازي علال.

يقرأ : مجيهدي أحمد وبازي عادل.

(الباقي لا تغيير فيه.)

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي

نتائج المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين (السلم 10)

(دورة 22 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : مالك الشودري.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الشبيبة والرياضة (المعهد الملكي لتكوين الأطر)

طور نيل دبلوم المعهد

(دورة يوليو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبتي الشباب والرياضة :

شعبة الرياضة (السنة الأولى) : الاسماعيلي رشيد ، لكحل مراد ، حديفي محمد ، حنين عادل ، وعزيز سلوى ، مدنب محمد ، لحلو صلاح الدين ، قنديل أنوار ، حاضر فاطمة الزهراء ، عادلي عزيزة ، الدونية نزهة ، بن شريفة حكيمة ، سكوري سعيد ، المجاطي محمد عادل ، النظام عبد المومن ، أيوب كريم ، لواس يونس ، عفان إكرام ، أمرموش يونس ، بروان ياسين ، شتاتو يوسف ، التازي عادل ، بوكرين نجات ، لزعر محمد ، بغادي بوشرى ، الادريسي للا بشرى ، بوخميس سعد ، البوهالي عبد الرحمن ، وعزيز المصطفى ، جزيل سعيد ، بوموكاي عبد اللطيف ، سنوسي حسن ، خرشش حسن ، السعداني ياسر ، المسطاسي محمد ، القباج نجوى ، الزناتي هند ، الصروخ محمد ، اكريبة إلهام وبوشريط جلال.

السنة الثالثة : الملهوف عبد اللطيف وبوكرونة محمد.

شعبة الشباب (السنة الأولى) : الحنداوي لطيفة ، بوي الحاج سعاد ، الادريسي المغراوي وهيبة ، عاشور مريم ، بنزروالة وفاء ، الغازي إحسان ، الحداد حسن ، الرزوقي لبنى ، زياني عبد الخالق ، اسليماني شكير ، غزوان عبد الواحد ، العزاوي مراد ، فرجان عزيز ، المنفلوطي مراد ، الحجام حياة ، المحجوبي نعمان ، كبريتي حسن ، بوش سمية ، السمامي عبد الصمد ، البطيوي سعيدة ، ومسعود فاطمة ، أمان عبد الكريم ، لغماتي مريم ، شقاف خديجة ، عائشة زجلي ، مستعفي العيدية ، المنبه سمير ، الجعيدي لبابة ، جناح منية ، الطويل نادية ، بنبوية نزهة ، الرياحي مريم ، كثيرة محمد طارق ، مقالي حسيني أسماء ، زلواش هشام ، الحيطي رشيد ، منى القرطيطي ، أمزان حمو ومشرقي ضياء.

السنة الثالثة : لا أحد.

طور نيل دبلوم مربي

(دورة يوليو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة : القيرة عبد الجليل ، المرواني عبد الرزاق ، الفريتي المصطفى ، خرباش مروان ، العلوي سليماني عبد العالي ، الجيلالي الجفال ، الناصيدي سعيد ، فاهد نادية ، واعلي محمد ، بلفنون عبد الكبير ، بلير عبد الصمد ، برطال عمر ، ديدوح محمد ، رحو ادريس ، بنحاجي محمد ، الصبري المصطفى ، سعودي عبد الرحيم ، عبيد نجاة ، حمزاوي عبد الرحمان ، فضل الله نادية وعبيس ادريس.

الموظفون : بلمجاهد عبد الرزاق ، اغبالو أحمد ، الزكْيوكْ عبد الناصر والمربوح عبد الواحد.

شعبة الشباب : الصادقي فكرية ، بنطهر عزيز ، خيار السعيد ، شبوني محمد ، ادهيبي صلاح الدين ، علال عبد الرحمان ، حاضي سمية ، خرو المصطفى ، بكاج نور الدين ، الخليفي سيدي شكيب ، العبوزي محمد ، جا العربي سميرة ، الحجامي محمد ، هران فاطمة ، بوثغازي سميرة ، لهموز نبيل ، العليل كريمة ، عامر يوسف ، الرتيمي نادية ، النجاري عبد الخالق ومشرف عبد العزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموظفون : بوطحلي محمد ، مبدي محمد ، جباع مصطفى والشبوب عبد العزيز.

شعبة رياض الأطفال : غنية خيار ، القادري إلهام ، معروفي فاطمة ، بومهود نزهة ، شوحو حنان ، العتروس إسمهان ، بنمالك فوزية ، اعزيز حليمة ، لمشوكر رجاء ، مزات سميرة ، أزروال كريمة ، طويسي فتيحة ، الماسي سماح ، ادا محمد جميلة وآل الطاهر مجدة.

الموظفات : لا أحد.

شعبة الانعاش النسوي : درينة نجاة ، العلوي عائشة ، حماد وردية ، تكحل نعيمة ، أزوكاغ نعيمة ، أبلال ليلى ، عبده خديجة ، الدحماني رحمة ، مومن حسناء ، قاسمي لطيفة ، لوكيلي منانة ، معناميد ليلى ، القداح نجوى وحمودي مينة.

الموظفات : اليوسفي مليكة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4122
بتاريخ 30 أكتوبر 1991 صفحة 1209

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة المربين
(دورة 14 يوليو 1991)

بدلا من : زيطان الزهرة.
يقرأ : زيطان الهاشمي الزهرة.

الوزارة المنتدبة
لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4176
بتاريخ 15 جمادى الاولى 1413 (11 نوفمبر 1992) صفحة 1513

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4168
بتاريخ 18 من ربيع الاول 1413 (16 سبتمبر 1992) صفحة 1187

بدلا من : بلقائد خالد.
يقرأ : بالقائد خالد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4178
بتاريخ 29 جمادى الاولى 1413 (25 نوفمبر 1992) صفحة 1667

نتائج مباراة لولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية
(موسم 1992 ـ 1993)

بدلا من : أوسي حمو هشام.
يقرأ : اوسى حمو هشام.

وزارة النقل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4138
بتاريخ 14 شعبان 1412 (19 فبراير 1992) صفحة 285

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى
(دورتا 21 و 22 ديسمبر 1991)

بدلا من : احمد سيراحمي.
يقرأ : احمد سيراحمى.

وزارة العدل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4174
بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1413 (28 أكتوبر 1992) صفحة 1388

نتائج مباراة ولوج سلك المنتدبين القضائيين
(دورة 11 ابريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : السكواتي عبد القادر.
يقرأ : الكسواتي عبد القادر.

بدلا من : ابن عياد الكبيرة.
يقرأ : ابن عياد لكبيرة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

(مديرية ادارة السجون)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4174
بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1413 (28 أكتوبر 1992)
صفحة 1387 و 1388

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد
(دورة 10 ماي 1992)
(مركز القنيطرة)

بدلا من : الحور عبد الرحيم.
يقرأ : الحومر عبد الرحيم.

بدلا من : المنوني حسن عبد الرحمن.
يقرأ : المنوني الحسني عبد الرحمن.

بدلا من : سلحلح محمد.
يقرأ : شلحلح محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف المراقبين المربين والمراقبات المربيات صفحة 1387
(دورة 7 يوليو 1991)

مركز طنجة : لائحة الاناث (ب) :

بدلا من : شربتو محجوبة.
يقرأ : شربنو محجوبة.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية
(دورة 4 أكتوبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شكير أحمد.

نتائج مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث
(دورة 13 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كويعدات محمد ، العنتير عبد الكريم ، خيار ابراهيم ، باهدي عمر ، الكناني محمد وحسني ادريس.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة
بالشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الرحمان بنعمر كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاسلامية الموريتانية ابتداء من 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الوهاب الشرفي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السينغال ابتداء من 5 جمادى الأولى 1413 (فاتح نوفمبر 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد زين العابدين العلوي كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ابتداء من 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد فرج الدكالي كسفير للمملكة المغربية لدى سلطنة عمان ابتداء من 4 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.